جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

والموسومة بـ:

الظروف المخففة للعقوبة

إعداد الطالب:

- **سحيري محمد الأمين**

إشراف الأستاذ الدكتور

د/تركي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ شويرب جلول	رئيسا
د/ تركي محمد	مشرفا ومقررا
د/ خطوي مسعود	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

إن الجريمة قديمة قدم البشرية فنجدها في كل المجتمعات تختلف درجتها وانتشارها حسب الوعي والثقافة والتآلف لكنها لا تنعدم مهما وصلت درجة الوعي بل هي من سنن الله تعالى في خلقه؛ حيث تُعد من المصائب والابتلاءات التي يبتلي بها الله الجاني والمجني عليه على حد سواء، كما نرى تسابق التشريعات في محاولة الحدّ من الجرائم والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع وذلك بمعاقبة فاعليها؛ زجرا لهم ولمن يُفكّرُ بمثل فعلهم وجبرا لما أحدثوه في نفس المجني عليه أو أهله، لذلك قامت كل التشريعات بوضع عقوبات بدنية أو مالية على من يقدم على فعل يضر فيه بنفسه أو غيره، أو يخالف فيه الأنظمة والقواعد العامة المعروفة والمألوفة حسب كل تشريع؛ إذ أن تماسك المجتمع لا يتحقق إلا بذلك، وقد سار المشرع الجزائري أيضا على هذا؛ فجعل لكل فعل يُجرَمُهُ عقوبةً مُعيّنة، وذلك تحت مبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ حيثُ لا يُعد الفعلُ جريمة إلا إذا كان هناك نص يُجرمه ويعاقب على إتيانه وهذا ما يُسمى بالركن الشرعي للجريمة، كما جعل العقوبات تتراوح بين حد أدنى لا تقل عنه وحد أقصى لا تزيد عنه، وترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نص المشرع أيضا على ظروف مشددة تكون فيه العقوبة أشد على الجاني؛ وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة فاعلها وأخرى مخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات أجاز المشرع للقاضي تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، ولم يستطع المشرع أن يحصر كل الظروف والحالات التي يجب فيها التخفيف، لذا فقد نص على بعضها وسماه بالأعذار القانونية وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي؛ يستنتجها من الوقائع المعروضة

عليه ومن أحوال أطراف الدعوى وتسمى بالظروف المخففة وهذا في المواد من 52 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أخذ المشرع الجزائري من جانبه على غرار التشريعات الأخرى بمبدأ تخفيف العقوبة الذي يقترن بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة ، ففي حال توافر شروط نص عليها القانون تجيز تخفيضها على أن تنحصر العقوبة بين حدها الأقصى وحدها الأدنى تعبيرا على حسب درجات الإسلام المقصود ، وبهذا تساير الدولة الجزائرية نفس نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، فالمشرع ليس باستطاعته أن يتصور الظروف الشخصية لكل مجرم ارتكب جريمة في المستقبل، وإنما القاضي هو الذي باستطاعته التعرف على مدى توفر تلك الظروف في كل شخص مجرم يقدّم اليه للمحاكمة ، ولم يلتزم المشرع بأن يشير صراحة إلى نوع الظرف المخفف الذي ثبت لديه من أجل تخفيف العقوبة ، وإنما يكتفي بذكر أسباب حكمه أنه ثمة ظروف مخففة تسمح بتخفيف العقوبة ، وفي مادة الجنايات تكتفي الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

ولأن الظروف المخففة لنصب على تحديد مسؤولية الجاني ، يبرز هنا مباشرة دور المشرع في تحديد المسؤولية ، ودور القاضي الجنائي الذي منح سلطات تقديرية واسعة عند تطبيق الظروف المخففة سواء من حيث استخلاص الظروف من عناصر الدعوى أو عند تحديده للعقوبة ، وهو ما يجعل من فكرة التفريد العقابي وفكرة التفريد القضائي واقعا ملموسا كما أن القاضي الجنائي في تطبيق الظروف المخففة تمكنه من المساهمة في تطوير القانون وتحقيق أفضل لفكرة العدالة ، كما أنها تجعل منه عنصرا مهما وفاعلا في مجال القانون الجنائي، وليس مجرد شخص يطبق النصوص القانونية آليا.

- **اشكالية الدراسة**

وتكمن إشكالية الدراسة في كون الظروف المخففة بقسميها، الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة القضائية وسيلة وأداة في تخفيف
مسؤولية الجاني عن الجرم الذي اقترفه فأن السؤال الذي يطرح نفسه هو:
– ما مدى تأثير الظروف المخففة في تحديد مقدار مسؤولية الجاني؟
وإذا كانت العقوبة هي التي تحدد وصف الجريمة لتكون جناية أو جنحة أو مخالفة، فإنه بالمقابل أدرجت معظم التشريعات الحديثة في نصوصها نظرية الظروف المخففة كأساس لتحديد العقاب، حيث تخفيف الظروف من العقوبة المقررة قانونا للجريمة إذا اقترنت بها ومن ذلك يثور التساؤل: هل يتغير وصف الجريمة المقترنة بعذر مخفف؟ بمعنى هل العذر الذي يغير نوع العقوبة يغير نوع الجريمة، فتصبح الجريمة المقترنة بعذر جنحة بعد أن كانت بغير عذر جناية؟

الثابت أيضا أن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في اختيار الجـــزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشرع إعمالا بمهمته في التفريد العقابي، متى وجد ظروفا تستدعي تخفيف العقاب على الجاني، ومن ذلك فهل توقع ذات العقوبة على من يرتكب ذات الجريمة مع تماثل ظروف ارتكابها ؟

- **المنهج المتبع**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذلك على المنهج المقارن لمعرفة دور ومكانة الظروف المخففة في النظم القانونية المقارنة.

- **صعوبات الدراسة**

واجهتنا صعوبة بالغة في دراستنا الخاصة بأثر الظروف المخففة على المسؤولية الجنائية وذلك راجع لقلة الدراسات المتخصصة والخاصة بالموضوع، واعتمدنا على القوانين العقابية في العديد من البلاد العربية وركزنا في ذلك على قانون العقوبات الجزائري، وعلى بعض المراجع التي تناولت في معظمها شرح القوانين العقابية المختلفة.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للظروف المخففة للعقوبة

يجرم المشرع الجزائري عدة أفعال ضارة اين وضع لها وصف قانوني من جهة، وخصتها عقوبات تسلط على مرتكبيها وغالبا ما تنحصر هذه العقوبات بين حَدَ أَقْصَى و حَدٌ أدني، وهو مبدأ منصوص عليه صراحة في التشريع الجزائري، كما أن المشرع فتح المجال للقاضي بحيث تكون له السلطة في اختيار الحدّ الملائم من العقوبة لمرتكب الجرم، وكذا تقدير العقوبة التي تلائم مرتكب الفعل الإجرامي.

نجد أغلب التشريعات الوضعية قد عمدت إلى تكريس نصوص تحدّد العقوبات، وتبين نوعها، مقدارها و المتراوحة بين حد أدنى وحد أقصى أين يكون القاضي ملزما بتوقيعها والنطق بها وذلك باختيار العقوبة التي تلائم مرتكب الفعل المجرم، إضافة أن للقاضي السلطة التقديرية في التشديد والتخفيف من مقدار العقوبة، انطلاقا من حيثيات القضية المعروضة عليه دون الخروج عن النطاق الذي حدده القانون.

عند ممارسة القاضي لسلطته التقديرية المتاحة له قد ينظر الى فرض العقوبة في إطار حدها الأدنى والأقصى، كما بإمكانه أيضا تخطي هذا الإطار بتطبيق عقوبة مخففة ، ففي هذا الوضع يرتكز القاضي على السلطة المخولة له قانونا فالمشرع، على يقين أنه من غير الممكن أن يحقق القاضي التلاؤم ما بين العقوبة وشخصية المجرم، لذا منح له السلطة التقديرية والأساس في وجود إمكانية تطبيق الظروف المخففة على مرتكب الفعل المجرم إلا أنه في بعض الحالات يجد القاضي نفسه مقيّد بنصوص قانونية تستوجب عليه التقيد بها إذا توفر عذر من الأعذار المخففة لإفادة الجاني بها، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 52 و 53 من قانون العقوبات الجزائري.

و بغية الإلمام بجوانب هذا الموضوع ينبغي منا التطرق إلى ماهية الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري المبحث الأول)، كما أننا سنتعرض إلى تقسيمات وتطبيقات الظروف المخففة في ذات القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الجريمة التي يرتكبها الجاني وإتيانه لهذا الفعل الإجرامي يكون مقترن بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها هذا الأخير، ضف إلى ذلك علاقته بالظروف النفسية، وكل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة من كل الأسباب والظروف.

ومن أجل ذلك فإنّ القانون الجنائي قد غير نظرته اتجاه العقوبة التي تطبق على الجاني و مرتكب تلك الجريمة وذلك تحقيقا لروح العدالة، وهذا بالنظر للظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة وذلك إما بتشديد العقاب عليه أو بالتخفيف وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الحديثة، وبذلك أقرت نظام لتخفيف العقوبة والتي يمكن أن تكون أسباب وظروف قانونية ينص عليها المشرع الجزائري والتي تسمّى بالأعذار القانونية ويكون القاضي ملزم بتطبيقها ، وأما الظروف نص عليها المشرع على سبيل المثال وذلك لعدم إمكانية إلمام المشرع بأسباب وظروف كل جريمة إذ يفتح المجال للقاضي الجنائي اعتمادا على سلطته التقديرية ويجوز تطبيقها ، والتي يستنتجها هذا الأخير من أي عنصر من عناصر تلك الدعوى المعروضة عليه والتي سماها المشرع الجزائري بالأسباب والظروف القضائية المخففة.

وعلى إثر هذا ارتأينا إلى دراسة مفهوم الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول)، إضافة إلى إتيان خصائص الظروف المخففة وتمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

سار المشرع الجزائري على نهج أغلب التشريعات الوضعية بنصه على أسباب الظروف في قانون العقوبات، والذي أدرجته في نوعين: نوع سمّاه بالأعذار القانونية والنوع الثاني سماه بالأسباب القضائية المخففة.

بالأعذار القانونية هي ظروف وأحوال تؤدي إلى النزول بالعقوبة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

فوجود هذه الأسباب القانونية تجعل القاضي ملزم باتخاذها، فليس له حرية تقدير اتجاه إعمال أو تطبيق هذا الظرف أو التخلي عنه، فوجود هذا السبب القانوني لا يفيد زوال تلك الجريمة المرتكبة لأن توفر هذا الظرف القانوني لا يكون أثره على وجود قيام الجريمة المرتكبة أو مسؤولية مرتكبها، بل أثرها يكون مقتصرا فقط على العقاب الجنائي.

وعليه سنقوم بتعريف الظروف المخففة (الفرع الأول)، كما يقتضي منا إعطاء لمحة تاريخية عن هذه النظرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة

ليس هناك إلمام جامع لا في القضاء ولا في الفقه حول إعطاء تعريفا مطلقا لفكرة الظروف أو الأعذار المخففة والسبب في ذلك هو وجود تباين واختلاف في طبيعة تلك الظروف المخففة[1].

إذ يعني تخفيف العقاب هو أن يفصل القاضي في جريمة ما بعقوبة مخففة ، ذلك من

حيث نوعها المنصوص عليها في القانون أو النزول بها في مقدارها من حيث المقدار الأدنى الذي قد وضعه المشرع في القانون، والأساس في ذلك تحديد العقوبة التي نص

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، بل منشأة المعارف، مصر، 2002، ص212.

عليها قد تكون عقوبة مخففة وقد تكون مشدّدة اتجاه بعض الأوضاع في حالات معينة ولأجل ذلك أوجد المشرع ما يضمن تحقيق هذه الملاءمة وذلك بسنة لمبادئ وقواعد يستطيع القاضي من خلالها تخفيف العقوبة[2].

قد ميز الفقه بين تعاريف خاصة لفكرة الظروف المخففة وأخرى خاصة بالأعذار القانونية (أولا) وقد انتهجت التشريعات ذات الأمر (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للظروف المخففة

سعى شراح القانون لمنح عدة تعاريف بالنسبة للظروف المخففة حيث يرى البعض منهم على أنها أسباب متروكة للسلطة التقديرية للقاضي بحق النزول بالعقوبة في الحدود التي يرسمها القانون[3].

عرفها جانب آخر على أنها مميزات وصفات قد ترتبط وتقترن بالشخص الذي ارتكب الحرم، أو الشخص الذي يرتكب الجرم عليه أو هناك علاقة بين هذه الشخصيتين، كما قد تكون مرتبطة بالفعل الإجرامي في حد نفسه، والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي والذي منح وأعطى لهذا الأخير حق النزول بالعقوبة في الحدود التي وضعها حددها المشرع[4].

بينما عرفه جانب آخر بأنها تلك الظروف والأسباب التي تدفع إلى معاملة مرتكب الجريمة أو الجاني بشيء من الرأفة والنزول بالعقوبة المطبقة عليه.

أما الأعذار المخففة فقد أعطى الكثير من الفقهاء عدة تعاريف الأعذار القانونية المخففة التي تقتضي النزول بالعقوبة، بحيث عزفها البعض منهم على أنها أوضاع ينص عليها

[2] محمد سعيد النمور، دراسة في فقه القانون الجنائي، نه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص 159 163.
[3] العابد جالب، الظروف المحققة وأثرها على المسؤولية الجنائية مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014/2015 ص 39.
[4] عبد العزيز محمد مح سن الأطار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، نقطه دار الجامعية الجديدة 2013، مصر، د س ن، ص 38.

القانون والتي تكون ملزمة للقاضي الجنائي بتخفيض العقوبة إلى ما دون مقدارها الأدنى المقرر لتلك الجريمة المرتكبة، وهذا استناد واعتمادا على قواعد وأسس هدّدها القانون ونص عليها بصريح العبارة[5].

كما قدم البعض الآخر منهم تعريفا على أنها ظروف وحالات تبعية، تلزم النزول بالعقوبة إلى أقل من المقدار الأدنى المنصوص عليه قانونا والتي نص عليها المشرع صراحة[6].

وهناك فئة أخرى من الفقه من قدم تعريفا لهذه الأعذار على أنها أوضاع و ملوكات تنقص من جسامة تلك الجريمة المرتكبة والتي تكشف عن درجة خطورة مرتكب الجرم، وبالتالي نص عليها المشرع صراحة بحيث تلزم القاضي النزول بالعقوبة إلى أقل من مقدارها الأدنى المنصوص عليه في القانون[7].

ثانيا : التعريف التشريعي للظروف المخففة

أخذ المشرع الجزائري بنظام للظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بحيث اعتبرها ظروف وأحوال تركها المشرع الجزائري لتقدير القاضي فمنحه السلطة في تقدير العقوبة، وذلك استنادا إلى خبرة هذا الأخير وفطنته في توقيع الجزاء، الذي يتلاءم مع شخصية وأحوال مرتكب الحرم، بمراعاة المتوافق العدلية لهذا الأخير فيما يقتضي النزول بالعقوبة على الجاني بحيث أن الظروف المخففة لم ينص عليها ولم يضبطها القانون على سبيل الحصر، بل فتح المجال للسلطة

التقديرية للقاضي بشكل جوازي في اختيار ومنح العقوبة التي تتناسب مع مرتكبي الأفعال الجرمية، فهذا ما جاء به المشرع الجزائري في أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري خفي هذه المادة أبرز المشرع الحدود التي يحق للقاضي أن يعود إليها أثناء قيام

5

[6] العابد جلاب ، المرجع السابق، ص 38.
[7] المرجع نفسه، ص.39.

الأسباب المخففة، وهذا ما جاء به بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بحيث فسح المجال وأعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقديره العقوبة.

بالنسبة الأعذار المخففة اكتفى المشرع فقط بتبيان الظروف والأحوال التي حددها على سبيل الحصر، إذ يترتب على وجود أو توفر تلك الأعذار مع قيام الجريمة المرتكبة ومسؤولية فاعلها إما بعدم عقاب الجاني والتي سماها المشرع الأعذار المعفية من العقاب ، وأما النزول بالعقوبة إذا كانت تتوفر على عذر مخفف، كما أعطى للقاضي سلطة جوازية في حالة الحكم بإعفاء المتهم من تطبيق تدابير الأمن على المعفي عنه وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للظروف المخففة

يعود الأصل التاريخي لنشأة الظروف المخففة بشكل عام إلى القانون الفرنسي لسنة 1791، بحيث كان القاضي الفرنسي مقيد في تقدير العقوبة، ولم تكن له أية سلطة في اختيار وتوقيع العقاب، إلا ما نص عليه القانون بشكل الزلامي (أولا) وقد ارتبط تطور نظام الظروف المخففة بالتشريعات العقابية التي ساهمت في وضع أسسها القانونية (ثانيا)

أولا: التطور التاريخي لفكرة الظروف المخففة على مستوى التشريعات العقابية

لقي نظام 1791 فراغا وعيوبه، فلم يدم طويلا فسرعان ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل للمرة الثانية سنة 1810، وكان أول من بادر بنظام الأسباب والظروف المخففة بحيث خول ومنح للقاضي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء أو العقوبة بالتخفيض منها سواء الاستناد إلى عذر أو ظرف مخفف والتي حصرت على مادة الجنح فقط، وذلك بشرط أن يكون مقدار أو قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة لا يتعدى ولا يتجاوز خمسة وعشرين فرنك.

كانت الانطلاقة في تقرير الظروف المخففة عام 1810، يترك المجال للقاضي في تقدير العقوبة في مادة الجنح فقط إلى أن صدر قانون 28 أفريل 1832، والذي فسح المجال للقضاة بشكل أوسع في تقرير وجود الأحوال و الأعذار المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات الصالح وفائدة كل الجناة، فبالتالي أعيب وانتقد هذا النظام كغيره من الأنظمة الأخرى كونه مبالغ فيه، وعلى إثر هذا الانتقاد صدر قانون 13 مايو 1863 بغية تحديد تطبيق الأسباب المخففة وذلك باستثناء الجناة العائدين من عدم الاستفادة بالظروف المخففة ، فبالتالي لم يطبق هذا النظام إلا لمدى قصير بحيث هذا الأخير قويل بالإلغاء وذلك بمرسوم صادر في 27 نوفمبر 1870.

في 29 ديسمبر 1928 صدر قانون يقر بتطبيق الأسباب المخففة لجميع الجنح التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المتضمنة للإجراءات الجزائية والذي امتد هذا القانون كذلك ليضم كل الجنايات بحيث استثنى هذا القانون من تطبق الأعذار والظروف المخففة على المخالفات التي لم ينص عليها قانون العقوبات وذلك بترك المتسلطة التقديرية للقضاة.

بحيث تقطن المشرع الفرنسي إلى النقص الذي شاب النظام 1928 وليستكمل الفراغ والنقص فقام بإصدار أمر 4 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى الأمر رقم 58/1297 المؤرخ في 29 ديسمبر 1958 والذي جاء في نص المادة 472 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن الظروف المخففة تطبق على جميع المخالفات، إلا في الحالات التي يوجد فيها نص قانوني مخالف.

وأما في يوم 11 فبراير عام 1951 صدر قانون ألغى تماما حل القوانين والأوامر التي تعيق القضاة، وتمنع المحاكم من تطبيق الأسباب المخففة.

ونتيجة لتلك التعديلات التي تخفف شدة العقوبة والقوانين نظرا لجسامة على مرتكبي الأفعال الجرمية، صدر أمر سنة 1960 يوم 4 يونيو بإمكان القضاة وقت تطبيقها للأحوال الأعذار القانونية المخففة، بأن يخفضوا العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى الذي يمكنهم النزول به، و لقد صدر قانون عقوبات جديد في فرنسا.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد سار على خطى النظام الفرنسي في وقت الستينات إلى أن صدر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدك ويتهم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ، بحيث استثنى كليا المخالفات من إفادة مرتكبيها بالظروف أو الأعذار المخففة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري جرد المخالفات من مبدأ تفريد العقوبة وبالتالي ففي هذه الحالة ما يعجز القاضي عن ممارسة السلطة التقديرية التي حولها القانون إياها [8].

ثانيا: موقف الفقه من فكرة الظروف المخففة

هنالك عدة اتجاهات وطوائف أخذت بنظرية الأسباب والأعذار المخففة والتي انقسمت بدورها إلى ثلاثة اتجاهات فقهية، فقد نظر الاتجاه الأول إلى ضرورة تبني نظرية الأسباب المخففة، مع منح القاضي المقلطة التقديرية والحرية المطلقة في تقدير وتوقيع الجزاء دون أي قيد لا حاجة لنص قانوني يتقيد به وقد تبناه القانون الفرنسي على رأس هذه الطائفة في صورة الظروف العقابية المخففة[9].

أما فيما يخص الاتجاه الثاني، فهي عكس الطائفة الأولى تماما، بحيث أنها أخذت بنظرية الأسباب المخففة لكن دون إعطاء السلطة التقديرية للقاضي وتقييد حريته في توقيع الجزاء، فلا يحق له الأخذ بأي ظرف ما لم ينص عليه القانون بنص صريح، فبالتالي

[8] لحسين بن شيخ أن ملويا المرجع السابق، ص ص 320 - 321
[9]

لوضع القانون وحده الحق في تقدير الأعذار المخففة وعلى القاضي الالتزام بذلك، فمن بين مؤيدي هذه الطائفة نجد كل من القانون السويسري والقانون النمساوي[10].

في حين الاتجاه الفقهي الثالث قد استند إلى كل ما جاءت به الطائفتان المتسابقتان وجمع بينهما، وأخذ بوجوب تناسق الحالات المنصوص عليها صراحة وبين سلطة القاضي في تقدير الظروف المخففة بشكل جوازي كون القانون يعجز عن الإلمام بجميع الجرائم المقترفة من طرف الجناة والاختلاف بين أحوال الأشخاص وأخذ بهذا القانون الإيطالي والإسباني.

ويعود ظهور الظروف المخففة إلى التطور الذي حصل في موقف المدرسة العقابية الأولى وهي المدرسة التقليدية المعروفة بأنها مدرسة نفعية مكونها تعتبر أن توقيع العقاب على الجناة يكون من أجل الحفاظ على مصالح النفع العام، وذلك بالوقاية والردع والمنع مستقبلا لذا لم تكن تهتم بالنظر إلى شخصية الجاني أو مرتكب الجرم، بل تنظر إلى نوعية ومقدار الفعل الجرمي المرتكب بصفة عامة، فهذه المدرسة حصرت الجرائم المرتكبة في الأفعال التي تضر بالجماعة.

وبالتالي لم تشر هذه المرحلة إلى فكرة الظروف المخففة إلا بعد المرحلة الثانية من تطورها تحت اسم المدرسة التقليدية الحديثة، كون أن المدرسة التقليدية لم تفرق بين شخصية وصفة الجنا ولا حتى الظروف التي أنت بهم إلى ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، و عليه ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة لسد الفراغ الذي لم تعالجه المدرسة السابقة، وكذا لإيجاد حدود تتلاءم مع الطابع الخرمي بغية مكافحة الجريمة أو الحد منها، فمن هنا تعتبر المدرسة التقليدية الحديثة مدرسة إصلاحية، وعلى رأس هذه الأخيرة نجد السياسي الفرنسي فرانسوا جيزو" الذي قام بإصدار كتاب تحت عنوان " عقوبة الموت في

[10] ناصر علي ناصر الخليفي المرجع السابق، ص ص 313 - 314

الإجرام المنياسي وذلك عام 1822، أما المشرع الفرنسي فقد أصدر قانونا يلغي فيه جزاء وعقوبة الإعدام وذلك في عام 1848 وهذا ما تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة أنها سياسية، وهذا ما ترك المجال للمشرع لمراعاة الظروف والأحوال التي أنت إلى ارتكاب الأفعال الجرمية، ذلك لتسهيل وتقرير وتقدير العقوبة[11].

خلال الحرب العالمية الثانية ظهرت فكرة التفاعل الاجتماعي بحيث أن هذه الحركة تبنتها عدة مدارس كل حسب منظورها، فبالتالي يختلف مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي من مدرسة إلى أخرى وكلها تنصب في مجال العقاب والسياسة العقابية وكذا المسؤولية الجنائية والهدف هنا من هذه الحركة هو الدفاع عن المجتمع والجماعة وتخليصهم من مخالب مرتكبي الجرم والحد من الجريمة ذاتها، وذلك بمراعاة شخصية وصفة الجاني بإعادة إدماجهم ومساندته والاهتمام به داخل المؤسسة العقابية، ومتابعته وتأهيلهم للاندماج في المجتمع خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنه واطلاق سراحه[12]

المطلب الثاني: خصائص الظروف المخففة وتمييزها عما يشابهها

تعتبر الظروف المخففة أحد المواقع والحجج التي يستعملها القاضي من أجل إنزال العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها وتكون هذه الميزات إما عن طريق النصوص القانونية التي تم إدراجها في قانون العقوبات، أو يستخلصها القاضي الجنائي من وقائع الجريمة المعروضة أمامه، بحيث تستمد خصائص الظروف المخففة من المبادئ التي تقوم عليها.

سنتناول ضمن هذا العنصر، خصائص الظروف المخففة (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى تمييزها عما يشابهها (الفرع الثاني).

[11] سيدي محمد الحمليلي السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر ، 2012، ص ص 70- 72.

[12] عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقاربة، نط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص ص 50 - 51

أولا: الظروف المخففة وأسباب الإباحة

لتمييز الظروف المخففة وأسباب الإباحة يجب أولا أن نعطي تعريف بسيط الأسباب الإباحة بأنها : تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمها المشرع[13]

ا – أوجه التشابه

تلتقي أسباب الاباحة مع الظروف المخففة في عدة نقاط و هي:

كل من الظروف المخففة وأسباب الإباحة تفرض وجود تطابق مع النموذج القانوني للجريمة وذلك بغرض تحقيق الواقعة المادية، وكما أن الإدانة تكون مستحقة في حالة إثباتها و إسنادها إلى المتهم.

الجهل بإباحة الفعل يكون كمن يجهل بالظروف المخففة للعقوبة ولا تحول دون تحقيقها. كلاهما ليست من الدفوع الشكلية، بحيث يمكن النفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لكونها تتعلق بالجانب الموضوعي.

كلاهما تهدف إلى الوقاية من الجريمة و محاربتها والقضاء عليها.

ب – أوجه الاختلاف

تختلف الظروف المخففة وأسباب الإباحة في النقاط التالية:

– الظروف المخففة تكون متصلة بصورة مباشرة بالفاعل، لأنها لصيقة بشخصية المحرم و ليست بالجريمة المرتكبة[14]، وهذا عكس أسباب الإباحة التي تتمثل في أسباب لصيقة بالفعل ذاته أي الجريمة المرتكبة بحد ذاتها و لا تمتد إلى مرتكب الفعل غير سوي،

[13] خليفي عبد الرحمان محاضرات في القانون الجنائي العام، نطل دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص

[14] عبد الحليم فودة، للتعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه و أحكام محكمة نقض الجزء الأول - الأحكام العامة والجرائم المضرة بمصلحة العمومية) دبن، د س ن ص 9

لكونها أسباب مادية تختلف من حيث الأساس الفلسفي بالنظر إلمان الظروف المخففة تعود إلى حاجة الانسجام بين القواعد القانونية والحالات الواقعة الخاصة بحيث يتطرق إلى التفريد التشريعي للعقاب الذي يضمن تحقيق المساواة والعدل وهذا على خلاف أسباب الإباحة التي تتمثل في انتقاء علة التحريم[15].

– تختلف أيضا من حيث الأسباب، وأسباب الإباحة يكون مصدرها انقضاء الركن الشرعي للجريمة على خلاف الظروف والاعذار المخففة التي يكون مصدرها قائم على الاعتبارات الاجتماعية، إلا أنه في بعض الظروف تنطوي مصلحة المجتمع في عدم تسليط العقوبة وليس في توقيعها.

يهدف المشرع إلى الحماية الجنائية من خلال نص التجريم حفاظا على المصلحة التي تسعى لها كل من أسباب الإباحة والظروف المخففة ، فالاختلاف بينهما يكمن في علة التجريم فالأولى عايتها تجريد الفعل من مفهوم العدوان ، بينما الثانية هدفها يتجلى في وضع أسس التخفيف من جسامة الجريمة مع مراعاة مبدأ الإنصاف بين الجناة[16].

ثانيا: تمييز الظروف المخففة عن العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تتخلى الدولة عن حقها في توقيع العقوبة على الجناة وذلك لارتكابه جريمة أو جرائم محدّدة في قانون العفو، حيث يلجأ إلى منع أو وقف سير إجراءات الدعوى أو بموجب حكم الإدانة الصادر عنها حيث تخضع نصوص قانون العفو لنفس الضوابط التي تقرها النصوص الجنائية، وهذا إلزام وتفسيرها تفسيرا ضيقا و عدم القياس عليها، وما يمكن القول أنه لا يجمع بين الظروف المخففة والعفو الشامل أي نقطة اشتراك لذا سنبرز أهم أوجه الاختلاف التي نوجزها فيما يلي:

[15] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 223،
[16] راهم فريد، المرجع السابق ص 99.

– تختلف كلا من الظروف المخففة والعفو الشامل من حيث الأساس فأساس العفو الشامل يكون أثره على تجريد الواقعة من صفتها الجرمية وتأخذ أحكام الوقائع التي لم يجرمها القانون وهذا النظام يعتبر كقاعدة استثنائية على قواعد التجريم، أما الظروف المخففة تعتبر ايضا ذات قالب استثنائي ويمكن ان يرده إلى حكم العقاب فقط بحيث تفترض الظروف المخففة جريمة اقترفها شخص مسؤول عنها حيث تتصرف دون أن تغير المسؤولية نتيجتها الطبيعية و هي تسليط العقوبة، وكما خصت الظروف المخففة مراقبة الموضوع و التحقق من الوقائع التي تبنى عليها الظروف المخففة[17].

– العفو الشامل يكون ذات طبيعة قانونية تجعله يرتكز على الجريمة التي تتصل بالعفو من دون تعيين الأشخاص المنتفعين به، وبالتالي يستفيد كل المساهمين في الجريمة من العفو، أما بالنسبة للظروف المخففة وتقتصر أثرها على الشخص الذي تتوافر فيه هذه الظروف المخففة.

تختلف أيضا في أن الظروف المخففة تستند في الأصل إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة لها و إلى السلطة التقديرية للقاضي، بينما العفو الشامل يصدر على شكل قانون منفصل عن التشريع الجزائي (عن رئيس الجمهورية).

قاضي التحقيق في العفو الشامل يصدر أمر لا وجه للمتابعة، بينما الظروف المخففة يصدر قاضي الحكم تخفيف العقوبة ولا يمكن أن ينطق بالبراءة[18].

ثالثا: تمييز الظروف المخففة عن مواقع المسؤولية

تعرف موانع المسؤولية بأنها عارض من عوارض الأهلية الجنائية فتصيب الإدراك و الإرادة أوهما معا، و لقيام المسؤولية الجنائية يشترط فيها العلم والإرادة ، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تنعدم المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجزوم، أو هي تلك

[17] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دل دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 193.
[18] راهم قريد، المرجع السابق،ص 107

المسؤولية التي تحتك مباشرة مع الإدراك والإرادة لحظة ارتكابه لسلوك غير سوي و في حالة تخلف هذين العنصرين أو إحداهما ينتج عنه انعدام المسؤولية.

أ /أوجه التشابه

– كل من الظروف المخففة وموانع المسؤولية تتشابه في إسناد ظروف أو مؤثرات أو صفات شخصية تتأثر مباشرة بالفعل، وينتج عنه إجحاف وعدم تسليط العقوبة، في حالة وجود موانع المسؤولية فهنا يستفيد منه الجانب المقرر لصالحه دون غيره من المساهمين ، وبالتالي تشترك الظروف المخففة وموانع المسؤولية في أنها أسباب شخصية في منع العقاب وتحتفظ بالواقع غير المشروع وتخفيض جسامة الفعل لمرتكبها[19].

تتشبهان أيضا في أن كلاهما وردت على سبيل الحصر، في قانون العقوبات الجزائري وفقا للمواد 49–48–47 الخاصة بموانع المسؤولية، والمادة 3 المتعلقة بالظروف القضائية المخففة وكذا الأعذار القانونية المخففة في نص المادة 52.

إن العلاقة الموجودة بينهما تكمن في تخفيف العقاب على الجاني، سواء الإستفادة من الظروف المخففة تطرقه إلى جميع أركان الجريمة، أو وجود مانع من موانع المسؤولية لزوال الركن المعنوي.

– إن مختلف أنواع الظروف المخففة لا تحول دون المسؤولية المدنية، فهذه الخاصية تتشابه مع بعض مواقع المسؤولية، بحيث تظل قائمة رغم استبعاد العقاب، مما يسمح للقاضي الجزائي أن يحكم على المتهم بالتعويض عن الأضرار التي سببها.

– لكلا من الظروف المخففة وموانع المسؤولية التكييف القانوني لواقعة غير مشروعة لحظة ارتكابها تظل قائمة، ويمكن الحديث أيضا عن الظروف المخففة و موانع المسؤولية الجنائية أنها قد استنفذت كل الأركان المكونة لها.

[19] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 523.

إن العلاقة الموجودة بين الظروف المخففة ومواقع المسؤولية للجاني يمكن في أن يدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث يجوز عند الحكم بإنزال العقوبة إلى تدابير الأمن وهذا الحق مخول للجاني.

ب أوجه الاختلاف

تختلف فكرة الظروف المخففة عن موانع المسؤولية في نقاط عدة أهمها:

تختلف مواقع المسؤولية عن الظروف المخففة من حيث الأثر بحيث تنقضي موانع المسؤولية الجنائية في حالة زوال أحد الشروط التي تقوم عليها، أما الظروف المخففة فتبقى هذه الشروط صالحة.

– مواقع المسؤولية الجنائية تنصب بشكل عام على الركن المعنوي للجريمة فتسقط بحث لا تسلط عليه العقوبة و انقضاء المسؤولية الجنائية، وهذا الأثر يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات وعلى خلاف الظروف المخففة فهنا تبقى الجريمة بكامل عناصرها وأركانها.

– مواقع المسؤولية تأخذ ميزة خالصة ومستقلة بأثرها عن الظروف المخففة فهي أشمل وأوسع من الظروف المخففة ، حيث تحول دون قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي المشرع أخذ بالاعتبارات النفعية الخالصة على حساب الظروف المخففة.

مواقع المسؤولية تنتج عنها عدم توقيع العقوبة خلافا للظروف المخففة التي ينتج عنها تخفيض العقوبة فقط.

تأخذ موانع المسؤولية الجنائية لحظة إتيان الجاني بالركن المادي للجريمة، أما الظروف المخففة فتقوم بعد إكمال جميع أركان وعناصر الجريمة.

– الظروف المخففة تمنح للجاني العنصر المعنوي على الإدراك و التمييز لتحمل نتائج أفعاله، أما موانع المسؤولية وتجرده من هذا السبب حيث يلح القانون على توفر الإرادة الجرمية و يشترط الإتيان بها لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي[20].

تختلف الظروف المخففة عن موانع المسؤولية من حيث الغرض التشريعي في موانع المسؤولية الجنائية يكون الجاني غير قادرا على سير وفق خطوات أو سلوكات تتماشى مع الطبيعة القانونية سواء بالإيجاب أو بالمتلب، بحيث أن الجاني إذا أثبت أنه في حالة أو ظروف تنتفي فيه القدرة على الاختيار فهنا تمنع إسناد المسؤولية للجاني، وهذا خلافا للظروف المخففة التي تقوم على اعتبارات المصلحة المأخوذة وفق الاستراتيجية العقابية، حيث يقر المشرع على استبعاد العقاب في بعض الحالات وفق المنفعة الاجتماعية التي تسمو على المنفعة الشخصية[21].

[20] صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: موقع الظروف المخففة في النظرية العامة للجريمة والعقوبة

دراسة موقع الظروف المخففة في مجال الجريمة والعقوبة تكون بالارتكاز على الجريمة والعقاب فهي موجودة منذ القديم، بحيث كانت تستخدم عدة أساليب لتطبيق العقوبة، كأسلوب المعاملة بالمثل (المتن بالمن والعين بالعين)، وأسلوب إيلام وإيناء الشخص فكل هذه الطرق كانت مجحفة وغير عادلة وظالمة.

أما بعد التطور الذي شهده العالم في علم الجريمة فأصبح موقع الظروف المخففة يأخذ جانب آخر، ففي هذه المرحلة بدأ يعمل وفق الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهذا بدراسة كل الجرائم والظروف المحيطة بالجاني والجريمة تتبلور هذه المرحلة في فكرة أساسية تتمثل في حالة ارتكاب الأشخاص لنفس الجريمة وعند تنفيذ العقوبة يختلف مقدار هذه الأخيرة من محرم إلى آخر. ايت يسعى إلى وضع تناسب في مقدار العقوبة مع مراعاة اختلاف كل جريمة إلى أخرى من حيث صنفها ومقدارها، وكنا دراسة كل الأساليب والجوانب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب ذلك الفعل، فهنا تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة.

يستوجب الأمر دراسة مسألة إعمال الظروف المخففة كجزء من السياسة العقابية الحديثة المطلب الأول)، إضافة إلى التطرق إلى الجرائم المستثناة من نظرية الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال الظروف المخففة كجزء من السياسة العقابية الحديثة

بعد إعمال الظروف المخففة جزء لا يتجزأ من المياسة العقابية ويظهر ذلك من خلال تلك الصلة التي تربط بين العقوبة والجريمة بغاية الردع أين يقتضي التدخل سواء من طرف الدولة أو من طرف السلطات داخل المجتمع، عن طريق الامتيازات التي تقدمها للمجرم بوضع أساليب التفريد العقابي و اعمال الظروف المخففة كجزء من السياسية العقابية ،

وهذا من خلال وضع تدابير الإصلاح والتأهيل للجاني، ومن هنا سنتناول ضمن هذا العنصر التفريد التشريعي للعقوبة (الفرع الأول) إلى جانب التفريد القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول التفريد التشريعي

تأثرت التشريعات الجنائية بدراسة علم الإجرام وذلك الأخذ بعين الاعتبار تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة و العوامل التي دفعت بالمجرم إلى افتراقها، بحيث ان التفريد التشريعي هو ملاءمة العقوبة وفقا لكل الحالات والظروف النفسية المحيطة بالمجرم، بهدف تقويمه وإصلاحه وإدماجها في المجتمع كإنسان سوي[22].

ولقد ميز المشرع بين الجزاء العقابي وذلك بتوقيع عقوبات محددة إلى أصلية أو تبعية وتكميلية، وهذا حسب طبيعة كل المجرمين سواء كان هذا الأخير من البالغين أو الجانحين الأحداث، أو بين المجرمين المتعودين أو غير المتعودين والمحترفين والعاديين.

فالمشرع في هذه الحالة منح السلطة التقديرية للقاضي، وذلك وفقا الحدود التي تحولها

النصوص التشريعية وفي حالة عدم تقيد القاضي بهذا يعتبر أساء استعمال السلطة.

ويراعي المشرع في التفريد التشريعي لتحديد العقوبة وإدراجها الظروف المحيطة بكل مجرم، فالقاضي ملزم بتطبيق النص بحذافيره وذلك بتخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها بنفس الجريمة وذلك لاقترانها و ارتباطها بظروف مشددة أو مخففة[23]

[22] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 339.

[23] الكرم نسات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقاربة، ط2، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 139

إن السلطة التشريعية تقوم بوضع النصوص القانونية، بحيث تدرج فيها مقاييس عامة وخاصة وفق تحديد وتفريد نوع العقوبة لكل الجرائم[24].

تتطلق فكرة التفريد التشريعي من خلال العمل بمبدأ الشرعية، الذي يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، والأمن والاستقرار في المجتمع، ويحث المشرع إلى وضع النصوص القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المناسبة لكل جريمة[25].

يمكن أن يأخذ المشرع بالجانب الشخصي للجريمة في حالة تحديد العقوبة، نظراً للخطورة الذاتية للجريمة بحيث يجعلها ملائمة مع الشخص الذي اقترفها، حتى و إن تجاهل الظروف المحيطة بالأشخاص الذين قاموا باقتراف الجريمة، وبالتالي يكون تحديد العقوبة تحديدا مجردا ومن بين الوسائل المهمة في تطبيق العقوبة وملاءمتها تكمن في تحديد الظروف المحيطة بكل من محرم و الجريمة، وتتمثل هذه الظروف والأعذار إما بالتشديد أو التحفيف أو الإعفاء من العقوبة هذا حسب النصوص القانونية الواردة بوضع عقوبات مناسبة لكل مجرم و على السلطات تطبيق هذه النصوص.

الفرع الثاني: التفريد القضائي

أخذت المنياسة العقابية المعاصرة التفريد القضائي وفق النصوص القانونية و تحديد نوع العقوبة الملائمة لكل مجرم، وذلك حسب المعيار المزدوج الذي يجمع عناصر المعيار الموضوعي و جسامة الجريمة التي تفرضها المدرسة التقليدية وكذا عناصر المعيار الشخصي المستنبطة من شخصية المجرم والتي أقرتها المدرسة الوضعية، بهدف تحقيق أغراض العقوبة بشكل متوازن بين المدرسة التقليدية التي تهدف إلى الردع العام وتحقيق

[24] **عمر خوري المرجع السابق، ص 138.**

[25] **لقرم نشأت إبراهيم المرجع السابق، ص 137.**

العدالة، و أما المدرسة الوضعية فهي تسعى إلى تأهيل و إصلاح المجرم[26].

يقصد بالتفريد القضائي عندما يضع المشرع تحديد العقوبة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، ثم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين هذين الحدين، وذلك وفق الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة، لقد بين المشرع نوع من صورة التفريد القضائي بحيث يترك للقاضي كامل الحرية في اختيار نوع العقوبة المناسبة لها مثال : إذا كانت جناية يمكن أن يختار ما بين الحبس أو المتجن، وأما في الجنح فيختار بين الحبس والغرامة أو النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى و ذلك تبعا لظروف كل جريمة، أو إصدار حكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ[27].

بحيث يقر علم الإجرام أن التفريد القضائي يؤثر على القاضي في تقدير العقوبة وذلك بعد اطلاعه على العوامل والدوافع التي حفزت المجرم إلى ارتكاب و الوقوع في تلك الجريمة، حيث منح القانون للقاضي كامل الحرية في تقدير العقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى[28]، ففي السابق كان دور القاضي فقط النطق بالحكم وفقا للنصوص الواردة في العقاب و التجريم، أما الآن أصبح القاضي له كامل الصلاحية في تقديره للعقوبة بحسب الظروف المحيطة بملابسات الجريمة أو بشخصية المجرم، وفق الحدود التي أقرها المشرع، ومن أدوات التفريد القضائي إعطاء القاضي الجزائي حرية تحديد نوع العقوبة ومقدارها، و هذا بحسب النصوص التشريعية و ذلك الاختيار بين عقوبتين أصليتين سواء في الجنح أو المخالفات ، فالمشرع هنا منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار ما يناسب خطورة الجاني من العقوبات التكميلية ، و كما هناك نوع آخر من التفريد القضائي

[26] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.
[27] عمر خوري، المرجع السابق، ص 139.
[28] اعماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاغوري، محمد عبد الكريم العقيف أصول علم الإجرام والعقاب، نقط ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010، من 22

الفصل الثاني:

اثار ظروف التخفيف

على العقوبة الجزائية

الأعذار القانونية لها تأثير مباشر على العقوبة، فنجدها تارة تتفق مع أسباب الإباحة و موانع المسؤولية من حيث الإعفاء من العقوبة، إذا كانت أعذار معفية أو مخففة، إذ تنزل بالعقوبة على مادون حدها الأدنى، حيث يمكن النزول بالجنابة إلى جنحة مثلما جاء في المادة 283 فى.ع. ج و المواد ،52 53 في. ع. ج، الأعذار القانونية ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشركاء في الجريمة.

والأعذار القانونية وردت في المادة 52 من فى.ع.ج على سبيل الحصر، و منها ماهو عام كعذر حداثة السن، لذا نصت عليه المادة 49 ق. ع . ج ومنها ماهو خاص الإعفاء من عقوبة جريمة إخفاء المجرمين و جريمة خطف الأشخاص[29] .

وتوافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على المعفي عنه و حماية المجتمع من إجرامهم، لهذا السبب فإن الإعفاء في القانون الجزائري يمحوا المسؤولية القانونية على الجاني رغم ثبوت إدانته، و من ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية.

للعذر المعني من العقوبة طابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، و متى توافر العذر بكل شروطه و اركانه لا يجوز الحكم بالبراءة، بل بالإعفاء مما يتوجب الإفراج على الجاني مباشرة و هذا ما نصت عليه المادة 311 في إ.ج[30].

الإعفاء لا يصدر إلا من جهة الحكم، و ليس من جهة التحقيق.

الجريمة ترتكب مقترنة بظرف أو أكثر من شأنه أن يؤثر في العقوبة بالتخفيف أو التشديد.

[29] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354 ا عبد الله الوهابية، المرجع السابق، ص 443

[30] المادة 311 (عدلت بالقانون 2017-2007 المؤرخ في 27-03-2017)، في إج، الأمر 66-15، المزرع في 8 يونيو 1966، ج ر العدد 40.

– الظروف المخففة حالات يستخلصها القاضي من الظروف المحيطة بالجريمة وظروف الجاني، مما يدعو إلى الرأفة و الرحمة و النظر في شخصية الجاني و العوامل التي دفعته إلى الإجرام .

– الجريمة تصاحبها ظروف من شأنها التأثير على العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية لذا فرق المشرع بين الجنايات والجنح و المخالفات، كما فرق بين المجرمين فمنهم المبتدئ و المسبوق قضائيا و الذي يكون في حالة عود و الشخص الطبيعي و المعنوي[31].

ومنه سنتطرق إلى أثر الأعذار القانونية و ظروف التخفيف على العقوبة في هذا الفصل، و نقسمه إلى مبحثين، أثر الأعذار القانونية على العقوبة في المبحث الأول)، و أثر الظروف المخففة على العقوبة في (المبحث الثاني).

[31] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، من 439.

المبحث الأول: أثر الأعذار القانونية على العقوبة

الأعذار القانونية أسباب وجوبية لإعفاء العقوبة أو تخفيفها ملزم القاضي بتطبيقها، و حصرها المشرع و نص عليها صراحة في القسم الأول والقسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري، كما بين أنواع الأعذار القانونية المعنية و المخففة[32] .

و على القاضي أن يأخذها في الحسبان عند تطبيق العقوبة، و أن ينظر إلى ظروف الجريمة و ظروف الجاني، و هذا ما ينتج عنه الأثر القانوني تبعا لظروف الجريمة و الجاني. ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الأعذار القانونية و نقسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : أثر الأعذار القانونية المعنية للعقوبة.

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

[32] المادة 52 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)، من الأمر 06-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، عدد 7.

المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبة

شاعت قديما على أن العقوبة في القوانين كانت تتصف بالقسوة و لا تراعي جوانب الشخصية.

المجرم ولا دوافعه، و هذا ما يجردها من العدل والمساواة التي يسعى القانون لتحقيقها من خلال نصوصه ، و لهذا الأمر نص المشرع الجزائري في المادة 52 من ق.ع.ج الأعذار المعفية و أولى الاهتمام بالدوافع و الظروف المحيطة بالمجرم.

الأعذار المعفية هي التي يطلق عليها موانع العقاب و يترتب عليها إعفاء الفاعل من العقوبة و ليس صدور حكم بالبراءة، لأن أركان الجريمة قائمة و مسؤولية الفاعل ثابتة و الإعفاء يصدر من جهة الحكم فقط دون غيرها.[33]

و العذر المعفي يؤثر على العقوبة بالإعفاء التام أو التخفيف من العقوبة، و منه قسمنا هذا المطلب إلى أثر عذر القرابة في الفرع الأول، و أثر عذر المبلغ في الفرع الثاني، و الفرع الثالث تطرقنا إلى أثر عذر التوبة.[34]

الفرع الأول: أثر عذر القرابة على العقوبة.

أن عذر القرابة أو المصاهرة يؤثر على العقوبة بالإعفاء أو التخفيف في الجزاء الجنائي سواء كانت القضية جنائية أو جنحة. حيث نصت المادة 91 الفقرة 3 من ق.ع.ج : "

ويجوز للمحكمة في حالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.[35]

[33] شيهاني عمر الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 01.

[34] ا أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 282

[35]

بالرجوع لهذه المادة نجد أنه تم إعفاء كل من الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة

المقررة لجريمة عدم التبليغ عن الخيانة و التجسس و غيرها من النشاطات التي تضر بالدفاع الوطني، وأيضا جريمة ،الإخفاء إتلاف اختلاس الأشياء و الأدوات و الوثائق التي تم استعمالها أو هناك نية باستعمالها في إرتكاب هذه الجريمة أو التي تعمل على تسهيل عملية البحث عن هذه الجرائم أو إكتشافها.

كما لا يجوز الخروج عن القائمة التي تم ذكرها سابقا، وإلا سيعد خرقا صريحا للمادة 1 من قانون العقوبات، و يتوجب أن تكون هذه الجريمة الواقعة منصوصا عليها في قانون العقوبات نفسه أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.

و لا يتضمن هذا العذر ما نصت المادة 180 من ق. ع. ج في فقرتها الثانية على إعفاء جنح متابعة إخفاء جناة من وجه العدالة الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة فإن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب يخص مرحلة المتابعة، فتكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة.

كما تبقى المواد 337 ،368 373 تنص على الحصانة العائلية بالنسبة لكل من جنح السرقة، النصب خيانة الأمانة المرتكبة من قبل الأصول بفروعهم و الفروع إضرارا بأصولهم و أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر محل التساؤل.

ولا يمنع وقوع الجاني في عقوبة تكميلية في المادة 52 ق. ع. ج كالحرمان من الحقوق المدنية و المنع من الإقامة (م 92 ق.ع.ج) و المنع من الإقامة وحدها (م 199 ق.ع.ج)، كما أن الإعفاء من العقوبة على وجه العام لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن (م 52 الفقرة الأخيرة) كما نصت المواد ،368 373 377 على عدم معاقبة المجرم في حالات السرقة و الخيانة للأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع و الأزواج و لم ينص

على إعفاء مرتكبها من العقوبة، و تبعا لما سبق يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل و ليس بالأعفاء من العقوبة، غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني.[36]

تم تبني هذا الموقف من المحكمة العليا بتاريخ 16-02-2012، حيث أن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع.ج يتم الحكم من خلالها بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة .

الفرع الثاني: أثر عذر المبلغ.

تتعلق مسألة عذر المبلغ في كون أن المتهم شريك في جريمة أو مشروع جريمة، بحيث يقدم خدمة للمجتمع بتبليغ العدالة عن الجريمة المبرمج ارتكابها أو الكشف عن هوية المتورطين في الجريمة, ولقاء الخدمة قرر المشرع مكافأة المبلغ بعذر يشمل جملة من الجرائم و خصوصا تلك التي يصعب كشفها عنها ، و يمكن حصر العذر المبلغ في الجرائم التالية:

أولا : الإعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي.

تم التطرق لهذا العذر من خلال نص المادة 179 ق. ع. ج. " يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق"، لا يتم العقاب في الإتفاق الجنائي إلى من خلال تحقق أركان الجريمة

[36] أحسن يوسفية المرجع السابق، ص 273. أحسن يوسفية المرجع السابق، ص 276.

الثلاثة (المادي، المعنوي، الشرعي)، و لا يستفيد المبلغ من العفو إلا بشروط يجب أن تتوفر في الإخبار[37].

– أن يتم الإبلاغ أو الإخبار للسلطات الأمن أو الضبطية القضائية أو النيابة العامة. – يدل الإخبار عن وجود جمعية أشرار و عن الاتفاق الجنائي و الكشف للسلطات عن موقع و أسماء الجناة، و إن كان الإخبار لا تتوفر فيه هاته الشروط فلا يستفاد المبلغ من الإعفاء. – أن يتم الإخبار قبل شروع في الجناية موضع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق و البحث والتفتيش من قبل السلطات.

ثانيا: الإعفاء من عقوبة جناية تزوير العملة.

التزوير هو عبارة عن تبديل الحقيقة في نقود الأوراق المالية أو سندات صحيحة الأصل، و هذا أمر يعاقب عليه القانون بالسجن مؤبد، المقرر بنص المادتين ،197، 198 ق.ع.ج، و يعفى الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذ تم الإخبار أو الكشف عن الجناة و قبل الشروع في التحقيق أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدأ التحقيق، فإنه يستفيد من عذر المعفى تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 199 ق.ع.ج.

ثالثا: عذر الإعفاء من الخيانة و التجسس.

إن من أعظم الجرائم التي تمس الدولة وكيانها هي التجسس و الخيانة، و بهذا تحرص التشريعات على سن القوانين الردعية لمثل هذه الأفعال، بحيث يتم مهاجمتها بأقصى العقوبات حتى يكون الجاني على علم بالعواقب الوخيمة عند ارتكابها، و لكن بالرغم من التهديد الذي وجهه المشرع في نص المادة 91 ق.ع. ج، إلا أنه قرر الإعفاء من العقاب لكل من يبوح للسلطات الإدارية أو القضائية بوجود جريمة إن تم الإبلاغ عنها و لو بعد

[37] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الثاني كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2018، ص66.

ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها و لكن قبل المتابعة، حيث جاء هذا في نص المادة 92 ق.ع. ج ، و تعمل هاته المادة كوسيلة لإغراء الجناة للبوح عن الجريمة أو الشركاء فيها، بهدف الحصول على إعفاء.

خامسا: عذر الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تم الإجهاز بحكم الإعفاء على المخدرات والمؤثرات العقلية حسب المادة 8 الفقرة 992 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 لصالح المستهلك والحائز على هاته المادة الموجهة للاستعمال الشخصي تحت الشروط التالي:

يثبت بواسطة خبير أن الحال الصحية للمتعاطي توجب ذلك.

– صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقتضي وضعه تحت علاج يزيل السموم مع جميع التدابير الصحية.

– صدور حكم الجهة القضائية المختصة بإخضاع للعلاج مزيل السم.[38]

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

حسب ما تم التطرق إليه سابقا أن الأعذار المخففة لا تحدث أي تغيير على وصف الجريمة بحيث تبقى على حالها الأصلي وتخضع لنفس النص القانوني، في الظروف لا علاقة لها بالجريمة وعناصرها بل تتعلق بالجاني مباشرة و مقدار الخطورة الكامنة بذاته، فالمصطلح الأعذار المخففة يدل على التخفيف إي الإنتقال من عقوبة إلى عقوبة أخف منها، سواء تغييرها من جناية إلى جنحة أو من جناية شديدة القسوة إلى جناية أقل منها، و ذلك يقع على السلطة التقديرية للقاضي. كما جاءت في المادة 283 من قانون العقوبات

[38] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 281

بهذا الصدد تبين أثر الأعذار القانونية و التي تنص على إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1 الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لــ 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[39]

و تطبيقا لما سبق فإن الأعذار تكون على النحو التالي: - الأثر العام الأعذار المخففة بحيث يحتوي على حالة عذر تجاوز الدفاع الشرعي و الاستفزاز و الأثر في حالة إصلاح خطأ (الفرع الأول).

- أثر عذر صغر السن في الجزاء الجنائي (الفرع الثاني).

- أثر العذر المبلغ (الفرع الثالث).

- أثر عذر التوبة (الفرع الرابع).

[39] ليلى بن تركي المرجع السابق، ص 86

الفرع الأول: الأثر العام الأعذار المخففة.

يتم التخفيف بإنزال العقوبة تنازليا و ذلك حسب تقدير القاضي بمراعاة الشخصية و ذات الجاني و ظروفه.

أولا : الأثر في حالة عذر تجاوز الدفاع الشرعي أو الإستفزاز.

تبعا لأحكام المادة 283 من ق.ع. ج ، المذكورة سابقا، أنه يتم التخفيف على النحو التالي

1- عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد المتعلقة بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 4 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 07.

- الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات الناجمة عن الضرب و الجرح العمدي المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله المتضمنة في الفترة 03 من المادة 264 ق.ع. ج ، و الضرب والجرح العمدي الذي يؤدي للوفاء دون قصد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 ق.ع.ج، تخفف إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

3- الحبس من شهر إلى 3 أشهر للجنح المتعلقة بأعمال العنف التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل من 5 إلى 15 يوما، المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع.ج، و أيضا الضرب والجرح و أعمال العنف الأخرى التي تسبب عجز أو مرض لمدة تزيد عن 15 يوما إذا أرتكبت بإصرار أو مع حمل سلاح و هي جنحة منصوص عليها و معاقب عليها في المادة 266 من ق.ع.ج، و علاوة عن عقوبة الحبس يجوز للقاضي الحكم

عليهما بالحبس المؤبد أو الإعدام أي جنايات أن يحكم للجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 إلى 10 ايام.

ثانيا: الأثر في حالة إصلاح الخطأ.

تطرقت المادة 294 من ق.ع.ج، على أثار العذر المخفف على عقوبة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بقولها " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز او الخطف. و إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ اية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 من ق . ع . ج

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر ، و إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.

ما يترتب عليه من هذه المادة أن مرتكب الجناية) ،خطف حبس، حجز تعسفي)، يستفيد من التخفيف ويختلف مقدار التخفيف حسب موعد الإفراج.

لكن إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من وقوع الجريمة و بعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات كما تخفض عقوبة

السجن المؤبد و السجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (الفقرتان 2 و 3 ق ع السالفة الذكر) .[40]

الفرع الثاني: أثر عذر صغر السن.

يخص عذر صغر السن القصر الذين لم يتجاوز سنهم 16 سنة، و لم يكمل 18 سنة و هذا تبعا لأحكام المادة 49 الفقرة الثالثة.[41]

نصت المادتين 50 و 51 من ق.ع.ج، حدود الأعذار على العقوبات التالية:

– الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. الحبس بنصف العقوبة المقررة قانونيا للبالغ و ذلك للجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس، و لا يجوز الحبس للقصر المتهمين بتهمة التسول و التشرد التي جاءت أحكامهم في المادتين 195 و 196 من ق.ع. ج ، و إنما يتم تطبيق تدابير الحماية والتهذيب.[42]

– التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادة 51 ق.ع.ج.[43]

الفرع الثالث: أثر عذر المبلغ.

تخفض العقوبة على المبلغ بدرجة واحدة لكل من الجنايات والجنح، و ذلك إن حصل الإبلاغ أو مكن من القبض على الجناة، وذلك قبل بدأ المتابعات.

تبعا للفقرتين 2 و 3 من المادة 26 من القانون المؤرخ في 19-07-2003 و الذي يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيمياوية، أن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة، كما يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إن مكن من القبض على الفاعلين الآخرين، و الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المعدل و المتمم بالأمر 06/09 المؤرخ

[40] ليلى تركي، المرجع السابق، ص 88.
[41] المادة 49 ق، ع، لا توقع الجاني الذي لم يكمل الثالثة عشر ..... إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة
[42] المادة 196 مكرر ق ع فيما يخص المخالفات المنصوص عليها ... إلا تدابير الحماية أو التهذيب"
[43] المادة 51ق. ع: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 أما بالتوبيخ وأما بعقوبة الغرامة"

في 15-07-2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ينص على أن العقوبة تخفض إلى النصف للفاعل الأصلي أو الشريك، و قد نصت المادة 49 في الفقرة الثانية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد إلى أن تخفض العقوبة للنصف بالنسبة لكل من إرتكب أو شارك في جرائم التي تناولها القانون المذكور، و ذلك شريطة المساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في الجريمة.

بالنسبة لجرائم المخذرات و المؤثرات العقلية، وتبعا لأحكام المادة 31، فإن العقوبة تخفض إلى نصف العقوبة المقرر للجنح، وذلك بالنسبة للفاعل و الشريك كما تخفض إلى سجن مؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقرر للجنايات، بشرط أن يمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك بعد تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الرابع: أثر عذر التوبة.

يقصد بعذر التوبة إلحاق الجاني فعله بندم و توبة عن فعله، ويعتبر هذا السلوك مخففا للعقوبة، حيث يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحجز التعسفي الذي يفرج طوعية على الضحية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 294 الفقرة الأولى من ق.ع. ج .يختلف مقدار تخفيض العقوبة حسب موعد الإفراج[44].

تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. إذا وقع الإفراج قبل عشر أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة و قبل الشروع في المتابعة الجزائية.

[44]نص المادة 294 تستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون اذا وضع فورا حدا للحبس أو **الحجز أو الخطف.**

تخفض العقوبة من الإعدام إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و ذلك إذا وقع الإفراج بعد عشر أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية.[45]

المطلب الأول: أثر الظروف المخففة على الشخص الطبيعي

تختلف الظروف المخففة من شخص طبيعي محكوم عليه و غير مسبوق قضائيا أي مبتدئ، و آخر محكوم عليه و مسبوق قضائيا وحالة العود و سنبين أثر هذه الحالات على الشخص الطبيعي حسب العقوبة المقررة قانونا.

الفرع الأول: في مادة الجنايات.

تختلف أثار الظروف الممنوحة بحسب العقوبة المنصوص عليها و السوابق القضائية للمحكوم عليه و هي كالأتي:

أولا: حالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

منصوص عليها في المادة 53 المعدلة ة في 2006.[46]

يجوز التخفيف العقوبة حسب نص المادة 53 ق.ع. ج ، إذا كان الشخص غير مسبوق قضائياعلى النحو التالي:

إذا كانت العقوبة المقررة إعدام فتخفف إلى 10 سنوات سجن.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فتخفف إلى 5 سنوات سجن.

[45] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد، مصر، 2013، ص38.

[46] نص المادة 53 من ق . ع "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مختلفة وذلك إلى حد 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤيد 3 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10.

– إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فتخفف إلى 3 سنوات حبسا.

– إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات فتخفف العقوبة إلى سنة حبس واحدة.

تشير المادة 53 بعد التعديل الذي طرأ عليها، حيث عمل على التفريق بين السجن المؤقت الذي يكون من 10 سنوات إلى 20 سنة، و السجن المؤقت الذي يكون من 5 سنوات إلى 10 سنوات عند العمل بالظروف المخففة[47]، عكس ما كانت عليه المادة 53 و ذلك قبل إحداث التعديل عليها[48]

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

المسبوق قضائيا هو في نظر المادة 53 مكرر ،5 كل شخص طبيعي محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام .[49]

إن حالة المسبوق قضائيا و المجرم المبتدئ لا تختلف فيما يخص حدود التخفيف بالنسبة لعقوبة الإعدام و السجن المؤبد والسجن المؤقت، حيث تسري عليه نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 1 من ق. ع . ج 14، بمعنى أن المشرع جعل الحدود التي يمكن أن ينزل إليها القاضي موحدة بين المسبوق قضائيا والغير مسبوق قضائيا، إلى إن الفرق بينهما يظهر من خلال جانبين

[47] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2013، ص 478

[48] نقضت المحكمة العليا حكما بنزل العقوبة إلى 18 شهر (غ . ج 1) قرار 15/2/1983، ملف 32552: غ منشور)، و كذا حكما نزل بالعقوبة إلى سنة حبسا (خ، ج قرار 8/12/1987، المجلة القضائية 1992/3 ص 204)

[49] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.

الجانب الأول يتمثل في السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بفرض الغرامة على المسبوق قضائيا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وذلك ضمن حدود التي نصتها المادة 53 مكرر 1 من ق.ع.ج، ما إن كانت الغرامة مقررة و متى كانت عكس ذلك، إي الغرامة غير مقررة فتكون على النحو التالي[50]

عقوبة سالبة للحرية 10 سنوات مع جواز فرض غرامة لا تقل عن 500.000 دج و لا تزيد عن 1000.000 دج، في حال إن كانت العقوبة المقرر أصلا هي الإعدام.

عقوبة سالبة للحرية 5 سنوات مع جواز فرض غرامة لا تقل عن 500.000 دج و لا تزيد عن 100.000 دج إن كانت العقوبة المقرر أصلا هي السجن المؤبد.

جواز تخفيض القاضي حسب تقديره على عقوبة سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى 3 سنوات أو إلى سنة في حال ما إن كانت العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات. و يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما الجانب الثاني، يكون القاضي ملزما النطق بالغرامة متى كانت مقررة إلى جانب عقوبة السجن المؤقت المادة 53) مكرر 1 الفقرة (3) و لا مجال للعمل بسلطته التقديرية.

يجوز للقاضي في حال جناية نقل و إخفاء و إستبدال الأطفال عمدا (المادة 321 ق.ع.ج)، التخفيف في العقوبة السالبة للحرية مع الحكم الوجوبي للغرامة في الحدين المقررين قانونا، و التي حكمها في الأصل مقرر بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

لا يجوز النطق بالغرامة وحدها مهما كان الحال سواءا خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أو وجوبية، يجب النطق بها في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون (المادة 53 المكرر (2)، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل الجناية لا

[50] المادة 53 مكرر 1 (ق.ع).

يحول دون حكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون .[51]

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود.

تبعا لنص المادة 53 مكرر من ق. ع. ج ، فإن الظروف المخففة الممنوحة للأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود تنقسم لثلاث احتمالات هي:

– **الإحتمال الأول:** لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات، إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة هي الإعدام.

إن صدر حكم على شخص بعقوبة مقدرة بـــ 10 سنوات سجنا على جناية السرقة المعاقب عليها المادة 353 من ق . ع . ج، بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بعد إنقضاء العقوبة و الإفراج عنه يرتكب جناية الخصاء المؤدية إلى وفاة الضحية، المعاقب عليها بالإعدام في المادة 274 من ق.ع.ج، فيكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بعد تطبيق أحكام العود، الإعدام طبقا لنص المادة 54 مكرر من ق. ع.[52]

لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنا في حالة استفادة المتهم من ظروف التخفيف، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 53 من ق .ع . ج

الإحتمال الثاني: لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات، و ذلك إذا كانت العقوبة الجديدة أثر تطبيق العود هي السجن المؤبد.

إذا تم تطبيق حكم السجن بـــ 10 سنوات على شخص ما، بجناية سرقة منصوص عليها في المادة 353 من ق.ع.ج، بعقوبة من 10 إلى 20 سنة سجنا، و يعود الشخص

[51] مبروك مقدم المرجع السابق، ص 265.
[52] سعيد يو علي دنيا ،رشيد المرجع السابق، ص 223 224

لارتكاب نفس الجريمة بعد الإفراج عنه، فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن المؤبد طبقا لنص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج.

أما إن إستفاد المتهم من ظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيف العقوبة إلى حد 5 سنوات سجناء حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من ق.ع.ج.

- **الإحتمال الثالث:** لا يجوز تخفيف العقوبة إلى أقل من 3 سنوات حبس، إن كانت العقوبة الجديدة إثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر من ق.ع.ج.

و عليه فإن الحكم على شخص ما بعقوبة 4 سنوات حبس من أجل سرقة المشددة، و التي يعاقب عليها القانون في المادة 350 مكرر من ق.ع. ج بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، و بعد إتمام العقوبة و الإفراج عليه يرتكب جناية ضرب التي تؤدي إلى فقد البصر على المجني عليه، و التي يعاقب عليها القانون في الفقرة الثالثة من المادة 264 من ق . ع . ج، بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، فإن الحد الأقصى للعقوبة المرتكبة بعد تطبيق أحكام العود بهذا السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة، و ذلك طبقا للمادة 54 مكرر من ق.ع. ج.[53]

إن إستفاد المتهم من ظروف التخفيف، فيجوز تخفيض العقوبة إلى حد لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة و هو 3 سنوات حبسا، بحسب ما نصت عليه المادة 53 مكرر من ق.ع.ج[54]

الفرع الثاني: في مواد الجنح.

[53] نص المادة: " ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنابة يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا.

[54] نص المادة 53 مكرر ، الفقرة الأخيرة : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخالفة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.

تختلف أثار منح الظروف المخففة في الجنح على الجنايات، وذلك بحسب العقوبة المقررة قانونا و السوابق القضائية للمحكوم عليه و هي كالأتي:

أولا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

حسب المادة 53 مكرر 4 فقرة 1 و 2 من ق.ع. ج [55]، إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا، فيجوز تخفيض العقوبة المقررة للجنح، وذلك في حدود التخفيف باختلاف العقوبة المقررة قانونا، و يمكن التمييز بين الحالات الآتية:

1 جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس فقط: يجوز تخفيض عقوبة الحبس المقررة إلى شهرين حبسا.

كما يجوز له إستبدال عقوبة الحبس بغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج

2 جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة فقط: يجوز التخفيض في هذه الحالة عقوبة الغرامة إلى حد 20.000 دج

3 جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة: يجوز للقاضي في هذه الحالة إفادة المتهم بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

و أيضا يجوز للقاضي الإكتفاء بحكم على المتهم، إما بعقوبة الحبس على ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة ،المرتكبة و إما بالغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أيضا.[56]

[55]نص المادة 53 مكرر 4 الفقرة 1 و 2 : " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة، و تقرر إفادة شخص طبيعي غير مسبوق قضائها بالظروف المختلفة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج
كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج.

[56]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 479.

أما الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة، قد تثير بعض الجرائم إشكالا بالنسبة التي يكون حدها الأدنى أقل أو يساوي الحد الذي يمكن النزول إليه عند العمل بالظروف المخففة، مثل جريمة السب المنصوص عليها في المادة 299 من ق.ع. ج ، و التي تنص على عقوبة ثلاثة أشهر حبس و غرامة مقدرة من 10.000 دج إلى 25000 دج، فالقاضي هنا إذا أراد إفادة المتهم بالظروف المخففة أن يختار بين الحكم بالحبس فقط، دون النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة و الذي هو شهر حبس أو غرامة فقط على أن لا تنزل عن 10.000دج، كون أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو أقل من شهرين و الحد الأدنى للغرامة هو 20.000 دج، و عليه لا يمكن تطبيق المادة 53 مكرر 4، كما جاءت أي أن الاحتمال الأول منصوص عليه في الفقرة الأولى غير صالح لتطبيق الظروف المخففة على هذه الجريمة.

بالنسبة لجريمة سرقة المحاصيل الزراعية و التي تنص عليها المادة 361/2 من ق.ع.ج، ينطبق عليها نفس الشيئ حيث تقدر العقوبة المقررة بـــ 15 يوما إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى كذلك جريمة سرقة الخشب و الأحجار و الأسماك المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة الثالثة، والتي يعاقب عليها القانون من 15 يوم إلى سنة و بغرامة مقدرة بـــ 500 إلى 1000 دج، إلى غير الجرائم التي يطبق عليها نفس الحكم.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بما فيها حالة العود، و على إثر هذا وجب التفريق بين كل من الجنح العمدية و الجنح الغير عمدية.

1 حالة الجنح العمدية: تختلف باختلاف حالة العقوبة من حبس فقط أو غرامة فقط أو الإثنين معا.

– في حالة عقوبة الحبس فقط، لا يجوز للقاضي التخفيض من عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقررة قانونا، كما لا يجوز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة.

– في حالة عقوبة بالغرامة فقط، لا يجوز للقاضي التخفيف مسبوق قضائيا عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى.

– في حالة العقوبة بالحبس والغرامة يتعين على القضاء الحكم العقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنح[57]

كمثال عقوبة تدنيس و هدم القبور و التي تنص عليها المادة 150 من ق.ع.ج، بحيث تفرض عقوبتين، من 6 أشهر حبس إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج، فهنا إن قام القاضي بإفادتي المحكوم عليه بالتخفيف، فإنه يحكم بالحد الأدنى والذي لا يقل عن 6 أشهر حبس و 5000 دج دج غرامة.

– أن تكون العقوبة . هي الحبس أو الغرامة، لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا الجنحة المرتكبة عمدا.

الفرع الثالث: في مواد المخالفات.

نصت المادة 53 مكرر 6 على نظم قانون العقوبات للتخفيف القضائي، و ميز في منح هذه الظروف بحسب العقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة و السوابق القضائية للمحكوم عليه. أولا: الحالة التي لا يكون فيها في حالة العود.

تضمنت هذه الحالة في نص المادة 53 مكرر 6 الفقرة الثانية المستحدثة إثر تعديل ق.ع.ج 2006

يجوز الحكم بإحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة أن كانت العقوبة المقرر هيا العقوبتين معا، و ذلك إن كان المتهم في حالة عود بما يتماشى مع الإطار الحدود القانونية المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على المخالفة و لا يمكن إفادة المحكوم عليه

[57] عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 482.

بظروف التخفيف لارتكابه مخالفة. كون أن العقوبة تبقى دائما في إطار حديها دون النزول عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة المرتكبة، كما جاء في مضمون المادة 53 مكرر 6 من ق.ع.ج.

للقاضي السلطة التقديرية في الإعفاء من العقوبات التكميلية إذا كانت جوازية على الرغم من عدم وجود ظرف مخفف و إذا توافر ظرف مخفف فكانت للقاضي السلطة من الباب الأول. لا يؤثر الظرف على الجريمة إن كانت العقوبة التكميلية ،وجوبية، كون أن العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة، كما قضت المحكمة على إثر عدم وجود نص يوضح أثر الظروف المخففة على العقوبات التكميلية " بأن العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات هي عقوبات وجوبية".

تم إلغاء العقوبات التبعية و ذلك إثر تعديل القانون الخاص بالعقوبات سنة 2006 ولم تعد هناك إلا العقوبات التكميلية و الجديد الذي أتى به هذا التعديل أيضا، هو ما ورد في المادة 53 مكرر 3 من ق.ع.ج، بحيث تنص على أن الحبس بعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق.ع.ج.

وأيضا يجوز حسب الشروط المنصوصة في المادتين 12 و 13 من ق.ع.ج، الحكم بالمنع من الإقامة، أما بالنسبة لتدابير الأمن فلم يشر المشرع بالنسبة لأثر الظروف المخففة عليها.

المطلب الثاني: أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي

تم في المادة 53 مكرر 7 من ق . ع . ج ،[58] تنظيم استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة، حيث تم حصر مجال تطبيقها في الغرامة فقط.

[58] نص المادة 53 مكرر 7 ق. ع " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائها وحده

الفرع الأول: شخص المعنوي غير مسبوق قضائيا.

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا إلى الحد الأدنى على الغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك تبعا للمادة 53 مكرر 7 من ق . ع . ج ، و أما إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة، و التي يعاقب عليها القانون في المادة 376 من ق . ع . ج ، بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة المقدرة بـــ 500 دج إلى 20.000 دج، و تقدر إفادته بالظروف القضائية المخففة جاز للقاضي الجنائي أن يقوم بتخفيف عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى 500 دج، و هو الحد الأدنى المقرر للغرامة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما ما يتم ملاحظته بخصوص هذا الأمر، هو إغفال المشرع عن تحديد حدود تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، و لا تثور المشكلة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج أما بالنسبة للشخص الغير المسبوق قضائيا فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة باعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة وليس الحد الأدنى[59]

الفرع الثاني: إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا.

كما جاء في المادة 53 مكرر 8 ، أن الشخص المعنوي يعد مسبوقا قضائيا إذا تم الحكم عليه بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بصفة نهائية، يوقف التنفيذ من أجل الجريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

[59] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 486.

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة للشخص المعنوي المدان المسبوق قضائيا إلى الحد الأقصى، بالنسبة للشخص الطبيعي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها النزول بالغرامة إلى غاية الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي[60]

وعلى إثر ذلك إذا ثبت مسؤولية شخص معنوي عن جريمة سرقة البسيطة و التي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة واحد إلى خمس وبغرامة من 100.000 دج إلى

500.00 دج

فإنه يجوز إذا ما تقرر إفادة الشخص بظروف المخففة النزول بعقوبة الغرامة عن حد 500.000 دج

ينص قانون العقوبات في بعض الحالات على عقوبة الغرامة للشخص في نص المادة 18 مكرر 2، و التي تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

2000.00دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1000.000 دج .عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

50.000 دج بالنسبة لجنحة.[61]

وما يتم ملاحظته من نص المادة أنها لم تأتي بحل إلا بنصف الإشكال و التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، باعتبارها تسمح بتحديد الحد الأقصى الذي يعتمده القاضي في حالة إفادة الشخص المعنوي المسبوق بالظروف المخففة.

[60] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 308.
[61] عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 486

أما إذا كان شخصا معنويا مسبوقا قضائيا، فلا يمكن الإستناد على المادة 18 مكرر 2، و يبقى الأمر معتمدا على تدخل المشرع في التعديلات اللاحقة لمعالجة الوضع.

خاتمة

لقد استعرضت في هذه الدراسة الأعذار القانونية وظروف التخفيف، وتأثير كل منهما على العقوبة و التي تتخذ صورتها إما بالإعفاء عن الجاني من العقوبة أو تخفيفها والنزول بها إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة، فالأعذار القانونية المعفية أو المخففة هي أسباب واقعية حصرها المشرع بالنص الصريح و حددها على سبيل الحصر لا المثال، وقد بين شروطها ملزما القاضي على إفادة الجاني بها في حال توفرها، و هي عبارة عن ظروف شخصية و موضوعية قد تتصل بشخص الجاني أو الجريمة، ويكون شأنها تخفيف العقاب الذي حدده المشرع بحدود لا يمكن للقاضي أن يتجاوزها زيادة أو نقصانا، فيجب تطبيق ما أقره المشرع و إلا كان حكمه معرضا للنقض.

كما تم التطرق إلى الظروف القانونية التي تعتبر رخصة جوازية من المشرع إلى القاضي باستعمال سلطته التقديرية في تحديد وإقرار الظروف المخففة، وقد تتوفر في الجاني أو في الجريمة التي ارتكبها ويكون من شأنها تخفيف العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع أو تشديدها.

نتائج الدراسة.

من خلال البحث في الأعذار القانونية وظروف التخفيف وفقاً للتشريع الجزائري توصلنا إلى أهم النقاط والتي يمكن حصرها بإيجاز كالأتي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري إهتم بشخصية الجاني من حيث خطورته التي كلما ظهرت حسب الواقعة المرتكبة أنها أقل خطورة وقرر تطبيق ظروف التخفيف العقوبة سواء كانت هذه الظروف قانونية أو قضائية، وذلك من أجل مبدأ تفريد العقوبة.

نستنتج أن المشرع الجزائري شجع بواسطة بعض الظروف لمرتكبي الجرائم الخطيرة على العدول عن تنفيذها وعلى الإبلاغ عنها ومساعدة سلطة التحقيق في القبض على باقي

الجنات والمساهمين في الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لتخفيف العقوبات أو الإعفاء منها في حالة الإبلاغ قبل إجراءات المتابعة و بعدها.

– أخذ المشرع بجسامة الواقعة المرتكبة، كما هو الأمر بالنسبة للأعذار في الجنايات والجنح الخاصة بأعمال العنف.

–التضيق من سلطة القاضي الجنائي بشأن وجوب تطبيق الأعذار القانونية المخففة و المعفية من العقاب في حالة توفرها و لم يترك القاضي سلطة التقديرية، بل أن القاضي ملزم بتطبيق الأعذار القانونية المخففة.

– إتساع السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة من حيث تقديرها، و من حيث النزول بها إلى الحدود الدنيا المقررة.

– تقرير الحدود القصوى والدنيا في حالة تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي و تطبيق الحدود الدنيا للعقوبات المقررة في الجرائم المرتكبة.

– يترتب عن الإعفاء إمتناع رفع الدعوى العمومية فقط في مواجهة الجاني لكن يبقى حق المتضرر في رفع الدعوى المدنية جائز من أجل التعويض عن الأضرار التي سببتها له الجريمة.

– إن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة لا تغير من وصف الجريمة فتبقى الجريمة محتفظة بوصفها رغم نزول العقوبة إلى عقوبة جنحة.

– الإعفاء يقتصر على من توفرت فيه أسباب الإعفاء، ولا يستفيد من المساهمون في إرتكاب الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

أ- الكتب والمؤلفات.

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة والتدابير الاحترازية، الطبعة 6، دار النهضة العربية القاهرة، .1989

2. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة ،4، دار النهضة، مصر،1968

3. نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2018. 4 قريد عدنان ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة الجزائر 2017. 5. عز دين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، طبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

6. عبد الله وهابية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة 2015، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر.

7. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، طبعة 2017، دار بلقيس، الجزائر .2017

8. منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، .2006

9. أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2015

10.سعيد بو علي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة .2015

11.جمال ابراهيم الحيدري أحكام المسؤولية الجزائي، طبعة 2010، مكتبة السنهوري، العراق، سنة .2016

12.علي راشد القانون الجنائي (مدخل و أصول النظرية العامة)، طبعة 2، دار النهضة العربية، سنة 1974.

13.عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

14.عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، طبعة 2017 مطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

15.محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، ص 579

16.عبد العزيز محمد محسن الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلاميو القانون الوضعي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديد، مصر، 2013.

17.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2013.

18. محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات، طبعة 1997، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، عمان.

19.رواحنة نادية ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستير شريعة وقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003.

20. **استغلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، قانون** العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أوت 1955 ، سكيكدة الجزائر، سنة 2009.

21.قريمس سارة سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة .2011

22 علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار نشر هومه سنة 2017.

23.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

24.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، طبعة 2 الجزائر 2013

25.مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار

النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

26.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية و الجزاء الجنائي، طبعة الأولى منشورات الحلبي، لبنان، .2009

27.عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة و المخففة للعقاب، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1986.

ب الرسائل والمذكرات. (البحوث الأكاديمية).

1. شيهاني عمر الظروف المخففة و أثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون،

كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، .2010

2 مزياني علاء الدين الأعذار القانونية المحققة على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محند أولحاج البويرة 2016

3 قطاف حسين، أعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محند أولحاج، البويرة 2016.

.4 بودية سعيدة، أثار الأعذار القانونية والظروف المخففة على العقوبة، مذكرة ماستر القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة 2016. 5. ليلى بن تركي تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018.

ج- المقالات الأكاديمية.

1. مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم : 23/06 المؤرخ في 20/12/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أحمد دراية أدرار، المجلد سنة .2006

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48 صادرة في 10 يونيو سنة 1966، ص 622. المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 78

2 قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر في 25/12/2004، ج ر العدد 83، الصادرة في 26/12/2004

. 3. القانون 06-01 المؤرخ في 2002-200-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جره العدد 14، الصادر في 08-03-2006.

4. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، رقم 59

5. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59، الصادرة في 28 أوت .2005

6 قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات ج ر رقم 83 الصادرة في 26/12/2004.

7 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من الأمر 60-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم عدد 07 الصادرة في 08 أوت 1966.

8. المادة 212 من قانون الجزائي، الأمر 660-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11 جوان .1966

9 قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفهرس

المبحث الأول: ماهية الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة

المطلب الثاني: خصائص الظروف المخففة وتمييزها عما يشابهها

المبحث الأول: أثر الأعذار القانونية على العقوبة

المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبة

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

الفرع الأول: الأثر العام الأعذار المخففة.

الفرع الثاني: أثر عذر صغر السن.

الفرع الثالث: أثر عذر المبلغ.

الفرع الرابع: أثر عذر التوبة.

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

من المسلم به أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها كقاعدة عامة خاصة في مجال الجنايات والجنح، الأمر الذي أدى إلى تقييد سلطة القاضي في هذا المجال، وهذا ما يعرف في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الموضوعية الذي مفاده: "لا" جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وبما أن العقوبات محددة سلفا من قبل الشارع فقد وضع لها هذا الأخير حدا أدنى وحدا أقصى، كما منح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير العقوبة بحسب ظروف الجريمة وظروف الجاني، فكما نجد هذه الظروف قد تشدد العقوبة أحيانا، نجد أيضا في قانون العقوبات الجزائري عدة نصوص نظمت بصورة خاصة المواضع والحالات التي قد يستفيد فيها المحكوم عليه من ظروف التخفيف إذا قرر القاضي منحه إياها، أين يمكن له أن ينزل فيها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة.

الكلمات المفتاحية : الظروف القضائية، الظروف المخففة . العقوبات الجزائية.

ABSTRACT:

It is recognized that the legislative authority with authentic jurisdiction in criminalizing actions and determining the penalties prescribed to it as a public rule in particular in the field of criminal and misdemeanors, which led to the restriction of the judge's authority in this field, and this is what is known in the jurisprudence of criminal law as the principle of objective legitimacy that. No A crime and no penalty or a security measure without law, and since the penalties are predetermined by the street, the latter has set a minimum limit, as the criminal judge was granted a broad authority in estimating the punishment according to the conditions of crime and the circumstances of the perpetrator, as we find these circumstances may tighten the punishment sometimes, We also find in the Algerian Penal Code several texts organized in particular the places and cases in which the convict may benefit from the conditions of mitigation if the judge decides to grant him it, where he can descend from the minimum legally prescribed for that crime.

Key words: Judicial conditions, strict conditions, Criminal penalties